

القرار رقم / ٣١٨ /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.

وعلى أحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠/٣/٢٠٠١ .

وعلى أحكام القرار رقم (١/و) تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١

يقرر ما يلي:

المادة ١: يمنح حملة الشهادات الطبية والطبية المساعدة غير السورية الذين لم يستنفدوا فرص النجاح في الامتحان التقويمي (الوطني)، والذين استنفدوا فرص النجاح بموجب الفقرة ب/ من المادة رقم /٣٠/ من القرار الوزاري رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤، دورة امتحانية استثنائية إضافية.

المادة ٢: لا تحتسب هذه الدورة الامتحانية من عدد الدورات الامتحانية المحددة في الفقرة ب/ من المادة رقم /٣٠/ من القرار الآنف الذكر.

المادة ٣: يستفيد من هذه الدورة الامتحانية الطلاب الذين تم تكليفهم سابقاً بمقررات استدرائية (ترميمية) لاستنفادهم فرص النجاح في الامتحان التقويمي (الوطني)، وفي حال عدم نجاحهم في هذه الدورة الامتحانية عليهم متابعة التقدم للمقررات المكلفين بها.

المادة ٤: لا يستفيد من هذه الدورة الامتحانية كل من كلف بمقررات استدرائية (ترميمية) بسبب عدم تحقق شرط الإقامة أو نقص في البرنامج الدراسي.

المادة ٥: يحدد موعد الدورة الامتحانية بموجب إعلان يصدر لاحقاً.

المادة ٦: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / هـ الموافق لـ ٢٦ / ٤ / ٢٠١١ م

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى